

القواعد الشرعية " المهمة أو غير المفعلة دراسة فقهية اصولية حديثة "

م. د : أمين علي حسين عبد

جامعة تكريت : كلية العلوم الاسلامية / قسم الفقه واصوله

altaelimat alshareia " almuhmalat 'aw ghayr almfeelt dirasat fiqhiat asuliat
haditha

Dr.Amin Ail Hussen Abd

Emile: amen.ail.h@tu.edu.iq

تقديم :

في علم اصول الفقه تعد القواعد الاصولية من " الركائز الاساسية التي تبني عليها عملية الاجتهاد واستنباط الاحكام الشرعية , وتنقسم هذه القواعد من حيث العمل بها , الى قواعد مهملة وقواعد غير مهملة وهو تقسيم ينبع من مدى الاعتداء بهذه القواعد في الاجتهاد الفقهي والتطبيق الشرعي .
كلمات مفتاحية : القواعد , المهملة , وغير المهملة , الفقه , حديثة .

Abstract

"In the science of the principles of jurisprudence, the principles of jurisprudence are considered the basic pillars upon which the process of ijtihaad and derivation of legal rulings is built. These principles are divided, in terms of their application, into neglected principles and non-neglected principles. This division stems from the extent of the violation of these principles in jurisprudential ijtihaad and legal application"

Keywords: principles, neglected, non-neglected, jurisprudence, haditha

المقدمة :

هذا الموضوع يعد مجالاً ثرياً ومهماً للبحث، إذ يتناول القواعد الأصولية التي ذكرت في كتب الأصوليين ولكنها لم تُفعل في المجال الفقهي العملي أو لم تحظَ باهتمام كافٍ يمكن تقسيم البحث إلى المحاور التالية ويمكن تقسيم البحث إلى اربع مطالب وهي : **المطلب الاول :** ما المقصود " بالقواعد المهمة وغير المفعلة مع الامثلة " **المطلب الثاني :** أهمية القواعد المهمة من جوانب فقهية واصولية **المطلب الثالث :** إمكانية تفعيل القواعد المهمة في ضوء المستجدات **المطلب الرابع :** أسباب إهمال بعض القواعد الأصولية .

المطلب الاول : ما المقصود "بالقواعد المهمة وغير المفعلة" مع الامثلة

المحور الاول : "قواعد مهمة: هي القواعد الاصولية او الفقهية التي ذكرت نظرياً في كتب الاصول او الفقه لكنها لم تطبق عملياً او لم يعمل بها في اغلب الاحيان اما بسبب تعارضها مع ادلة اقوى او صعوبة تطبيقها " ينظر: الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) ت: ١/١٨٥ , ينظر: البحر المحيط , لمحمد بن علي بن آدم بن موسى , ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م : ١٤٣-١٤٥ , ينظر: قواعد الاحكام في مصالح الانام , للعز بن عبد السلام : ص ١٢-١٥ .

المحور الثاني : "قواعد غير مهمة: هي القواعد التي حظيت بالقبول والتطبيق العملي في الاحكام الفقهية والقضائية واصبحت معتمدة في استنباط الاحكام الشرعية " ينظر: الونشريسي: ص ٢٥-٣٠ , ينظر: شرح الكوكب المنير , لابن النجار الحنبلي: ص ٤٢٥-٤٣٠ , ينظر: للشاطبي: ٢/ ١٣٤-١٤٠ ينظر: الباحسين : ص ٧٨-٨٥ .

المحور الثالث : الامثلة على القواعد المفعلة " ينظر: السيوطي : ص ١٠-١٥ , وينظر: بن عبد السلام : ١/١٢٠-١٢٥ , وينظر: القرافي: ١/١٥-٢٠ , وينظر :الموافقات , للشاطبي : ٢/ ١٥٠-١٥٥ .

١. القواعد المتعلقة بالمصالح المرسلّة : القاعدة: "لا حكم لأصل لم يُنقل عن الشرع، إن لم يكن فيه مصلحة معتبرة" ينظر: الغزالي : ١١٠/١ - ١١٥
- الإهمال:** بعض الأصوليين لم يُفعلوا هذه القاعدة في التطبيق العملي خصوصاً في العصور الأولى " ينظر : لاهم الزرقا : ٢٠-٣٠ " .
٢. قاعدة الذرائع العكسية : القاعدة: "ما أدى إلى نفع محمود يجب فتحه"، عكس سد الذرائع " ينظر: القرافي : ص ٥٠-٥٥ " .
- الإهمال:** التركيز غالباً على سد الذرائع، وإهمال فتح الذرائع رغم فائدتها في أمور الاجتهاد " ينظر: الحنبلي : ٤٥٠-٤٥٥ " .
٣. القول بالمجمل والمبين في التطبيق العملي : القاعدة: "المجمل لا يُعمل به حتى يتبين" ينظر : أبو الحارث الغزيطي، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م : ٦٥-٥٥/١ " .
- الإهمال :** بعض التطبيقات الفقهية اعتمدت على المجمل قبل اكتمال البيان، دون اعتبار لهذه القاعدة " ينظر : لابن نجيم : ص ٣٥-٤٠ ، وينظر : لمصطفى الزرقا : ص ٧٥-٨٥ " .
٤. قاعدة الشك في أصل التكليف : القاعدة: " الأصل براءة الذمة من التكليف إلا بدليل" ينظر: بسلطان العلماء (ت : ٦٦٠ هـ) ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م : ١٢٠-١٢٥، ينظر: القرافي : ١٥-٢٠ ، وينظر للشاطبي : ١٥٠-١٥٥ " .
- الإهمال:** في بعض المسائل الفقهية، اعتمد على الاحتياط دون دليل ملزم " ينظر : بالشاطبي، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م : ١٥٠-١٥٥ " .
- المحور الرابع : دراسة تطبيقية للقواعد المهمة :** اختيار أمثلة عملية لقواعد مهمة ودراسة إمكانية تفعيلها. أمثلة: تطبيق قاعدة "فتح الذرائع" في الاقتصاد الإسلامي " ينظر: الزحيلي : ١٩٠-١٩٥ "
- المطلب الثاني : أهمية القواعد المهمة من جوانب فقهية واصولية**
- خاصة في ظل تطور الفقه وتغير الواقع المعاصر . إليك أبرز جوانب هذه الأهمية:
١. إحياء الاجتهاد الفقهي : القواعد المهمة تمثل أداة لإحياء الاجتهاد الفقهي في العصر الحديث، حيث يمكن تفعيلها لمواكبة مستجدات الحياة المعاصرة وتلبية احتياجات المجتمع من خلال استحضار هذه القواعد، يستطيع الفقهاء تطوير حلول فقهية مبتكرة تُسهم في حل المشكلات القانونية والشرعية في المجتمع " ينظر: لعبد الوهاب خلاف : ص ٢٤٠-٢٥٥ "
٢. مواكبة التغيرات الاجتماعية والاقتصادية : القواعد المهمة قد تحتوي على مفاهيم وأسس فقهية يمكن تفعيلها في قضايا جديدة، مثل القضايا الاقتصادية المعاصرة " كالتمول الإسلامي والتجارة الإلكترونية " أو القضايا الاجتماعية الحديثة " كحقوق الإنسان والمساواة " فاعلية هذه القواعد يمكن أن تتجسد في معالجة التحديات الجديدة التي قد لا تكون قد أخذت بعين الاعتبار في الفترات التاريخية السابقة " ينظر : لمصطفى الزرقا : ص ٧٥-٨٥ "
٣. تحقيق مرونة الشريعة الإسلامية : الشريعة الإسلامية تتسم بالمرونة، ويمكن للقواعد المهمة أن تساهم في استيعاب التطورات الجديدة ضمن هذا السياق، تفعيل القواعد المهمة يسمح بتوسيع دائرة التطبيقات الفقهية، بما يتناسب مع تطور الأحوال الاجتماعية، الاقتصادية، والسياسية " ينظر: لوهبة الزحيلي : ١٩٠-١٩٥ "
٤. توسيع دائرة القواعد الفقهية : من خلال استعادة القواعد المهمة، يتمكن الفقهاء من استخدام أدوات أكثر مرونة ووسائل جديدة لاستنباط الأحكام الشرعية، يمكن أن يكون لهذه القواعد دور في تحسين تطبيقات الفقه وتقليل تكرار استخدام نفس القواعد القديمة التي قد تكون محدودة في بعض الحالات " ينظر : نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول ، للإمام الاسنوي : ٢٢٢-٢٢٦ " .
٥. مساهمة في تطوير الاجتهاد الجماعي : تفعيل القواعد المهمة يفتح المجال أمام الاجتهاد الجماعي بين العلماء والمفكرين الشرعيين لمواجهة قضايا معاصرة بشكل مستنير يساعد هذا الاجتهاد الجماعي في الوصول إلى حلول متفق عليها في مسائل تتعلق بالحياة اليومية، مما يعزز الوحدة بين الفقهاء في العالم الإسلامي " ينظر: لاهم الزرقا : ٩٠-١٠٠ ، ينظر : لمصطفى الزرقا : ص ٧٥-٨٥ "
٦. الاستفادة من التنوع الفقهي: العديد من القواعد المهمة هي جزء من التراث الفقهي، ويمكن استعادتها لتكون جزءاً من الفكر الفقهي المعاصر وهذا التفعيل يساهم في الاستفادة من التنوع الفقهي بين المذاهب الإسلامية، ويؤدي إلى تطوير الحلول الفقهية التي يمكن أن تتناسب مع اختلافات الزمان والمكان " ينظر : للقرافي : ١٢٠-١٢٥ "

٧. **مساهمة في الحفاظ على المقاصد الشرعية:** من خلال تفعيل القواعد المهمة، يمكن تحقيق مزيد من التنسيق بين الأصول الفقهية والمقاصد الشرعية "تحقيق المصالح ودرء المفاسد" ينظر: القرطبي: ٢٥١/٢ - ٢٦٠ "تفعيل هذه القواعد يضمن أن يتم تطبيق الشريعة بما يحقق المصلحة العامة ويحفظ قيم العدالة في المجتمع" ينظر: لمصطفى الزرقا: ص ٧٠-٨٠ "

المطلب الثالث: إمكانية تفعيل القواعد المهمة في ضوء المستجدات

مكانية تفعيل القواعد المهمة في ضوء المستجدات هي مسألة تتعلق بإعادة تقييم القواعد الأصولية والفقهية التي لم تُطبق بشكل عملي في الماضي وذلك بناءً على التغيرات التي طرأت في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية في العصر الحديث. في ضوء المستجدات، قد يكون من الممكن تفعيل بعض هذه القواعد بطرق أكثر مرونة بما يتناسب مع التحديات والضرورات الحالية، إليك بعض النقاط التي تبرز إمكانات تفعيل القواعد المهمة " ينظر: لمصطفى الزرقا: ص ٧٠-٨٠ "

١. **إعادة النظر في تلازم الأمر بالشيء والنهي عن ضده** " ينظر: النيسابوري، ط١، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م: ١/١٢٥-١٢٠ " القاعدة المهمة: "الأمر بالشيء نهى عن ضده".

تفعيلها في المستجدات: في ظل وجود تغيرات سريعة في وسائل الاتصال والتكنولوجيا، يمكن إعادة النظر في هذه القاعدة وتطبيقها في السياقات المعاصرة. على سبيل المثال، إذا أمر الناس باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي بشكل إيجابي، فقد يعني هذا في بعض الحالات منع السلوكيات السلبية مثل نشر الأخبار الكاذبة أو التمرر الإلكتروني " ينظر: الغزالي: ١/٤٠٠-٤٠٥ " **التحدي:** يمكن أن تكون هذه القاعدة صعبة التطبيق في بعض الحالات المعاصرة، حيث لا يكون النهي دائماً صريحاً أو واضحاً " ينظر: لوهب الزحيلي: ٢/٥١١-٥٠١ "

٢. **القياس على المستجدات وتطوير العلل** " ينظر: القرضاوي: ص ١٤٥-١٥٨ " القاعدة المهمة: "ما ثبت بالقياس زال بزوال علته".

تفعيلها في المستجدات: يمكن تطبيق القياس على حالات جديدة لم تُذكر في النصوص الأصلية، مثل التعامل مع القضايا المعاصرة في مجالات التكنولوجيا، الطب، والاقتصاد. على سبيل المثال، يمكن استخدام القياس في مسائل مثل التجارة الإلكترونية أو تقنيات الذكاء الاصطناعي " ينظر: بابين النجار، ط١، (١٤٢٦ - ١٤٣٦ هـ) : ٣/٢٤٩-٢٥٣ "

التحدي: يتطلب تطبيق هذه القاعدة تقييماً دقيقاً للعلل التي قد تتغير مع الزمن، فبعض العلل قد تكون مرتبطة بظروف اجتماعية واقتصادية قد لا تكون قابلة للزوال بسهولة " ينظر لمصطفى الزرقا: ص ١١٩-١٢٥ "

٣. **الإجماع السكوتي وتحديد حجته في العصر الحديث** "موسوعة القواعد الفقهية، لاحمد الزرقا: ١/٢١٠-٢٠٠ " القاعدة المهمة: "الإجماع السكوتي حجة قطعية".

تفعيلها في المستجدات: في الوقت الحالي، يمكن استخدام الإجماع السكوتي كدليل عملي عندما يتفق العلماء في عصرنا على موضوع لم يتم تحديده بشكل صريح في النصوص القديمة، ومع توافر وسائل الاتصال الحديثة، يمكن أن يتحقق "الإجماع السكوتي" بسهولة أكبر في القضايا المستجدة " ينظر: ابو زهره: ص ٢٥٠-٢٦٠ "التحدي: قد يكون من الصعب التحقق من سكوت الجميع حول قضية ما أو التوصل إلى إجماع حقيقي بين العلماء في مسائل جديدة معقدة " ينظر: الغزالي، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م: ١/١١٥-١١٠ "

٤. **الأخذ بالمصلحة المرسله في قضايا جديدة** " ينظر: لاحمد الزرقا: ١/٢٠-٣٠ " القاعدة المهمة: "الأخذ بالمصلحة المرسله".

تفعيلها في المستجدات: يمكن تفعيل هذه القاعدة بشكل كبير في المسائل المستجدة، خاصة في القضايا التي تتعلق بالصحة العامة، حقوق الإنسان، أو البيئة، على سبيل المثال، التعامل مع الأوبئة مثل "كوفيد-١٩" يتطلب مراعاة مصلحة الناس حتى في غياب نصوص صريحة " ينظر: إيضاح المسالك الى قواعد الامام مالك، للإمام القرافي: ٥٠-٥٥ "

المطلب الرابع: أسباب إهمال بعض القواعد الأصولية

المحور الأول: غموض القاعدة: صعوبة فهم القاعدة أو تطبيقها عملياً، مثل قواعد ذات طابع فلسفي أو نظري " ينظر: الامدي ٢٥١/٢ - ٢٦٠ **المحور الثاني: هيمنة المدارس الفقهية الكبرى:** بعض القواعد أهملت لأن المذاهب لم تُعطي اعتباراً في اجتهاداتها " ينظر: الشافعي، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م: ١/٢٢٢-٢٢٦ "

المحور الثالث: الاهتمام بالمذهب على حساب الأصول: الفقهاء ركزوا على تطبيق القواعد التي تدعم مذهبهم فقط " ينظر: موسوعة القواعد الفقهية، لاحمد الزرقا: ١/٩٠-١٠٠، ينظر: لمصطفى الزرقا: ص ٧٥-٨٥ "

غالبًا ما كانت هذه القواعد محل خلاف بين العلماء، أو اعتُبرت نظريات لم تجد دعائم قوية تؤهلها للاستخدام المستمر، والقواعد غير المُفعّلة تاريخيًا، هي القواعد التي كانت تُطبّق في فترة ما، لكنها فقدت أهميتها أو فاعليتها بسبب تغير الظروف التاريخية، الاجتماعية، أو العلمية، هذا التصنيف يعكس مرونة الفكر البشري وقدرته على تطوير المنظومات المعرفية، مع التمييز بين ما يُحافظ على صلاحيته مع الزمن وما يصبح جزءًا من التاريخ الفكري دون أثر عملي .

المصادر والمراجع

- ١-الإحكام في أصول الأحكام ، لابي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاکر، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت - لبنان .
- ٢-أصول الفقه والقواعد الفقهية ، الغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ، لأحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت: ١٠٩٨هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- ٣-إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ، لابي العباس أحمد بن يحيى الوئشيسى، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان.
- ٤-البحر المحيط ، لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي ، دار ابن الجوزي، تحقيق : أحمد بو طاهر الخطابي، دار الحديث الحسنية - الرباط ، مطبعة فضالة - المحمدية (المغرب) عام النشر: ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- ٥-شرح الكوكب المنير ، لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجار (ت : ٩٧٢هـ) تحقيق : محمد الزحيلي و نزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، ط١، (١٤٢٦ - ١٤٣٦ هـ)
- ٦-الفروق ، لأسعد بن محمد بن الحسين، أبو المظفر، جمال الإسلام الكرابيسي النيسابوري الحنفي (ت: ٥٧٠هـ) ، تحقيق : د. محمد طوموم ، راجعه: د. عبد الستار أبو غدة ، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية ، ط١، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م
- ٧- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، لابي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت : ٦٦٠هـ) تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ، دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م
- ٨- المستصفى، لابي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م
- ٩-الموافقات ، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت : ٧٩٠هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان ، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
- ١٠- موسوعة القواعد الفقهية ، لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
- ١١-نهاية السؤل شرح منهاج الوصول ، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ) دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان ، ط١ ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م
- ١٢-الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، للأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي ، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا ، ط٢ ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

Sources and References

Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam, by Abu Muhammad Ali bin Ahmad bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zahiri (d. 456 AH) Verified by: Sheikh Ahmad Muhammad Shaker, Publisher: Dar Al-Afaq Al-Jadida, Beirut - Lebanon.

٢-Usul Al-Fiqh and Fiqh Rules, Al-Ghamz Uyun Al-Basair fi Sharh Al-Ashbah wa Al-Nazaer, by Ahmad bin Muhammad Makki, Abu Al-Abbas, Shihab Al-Din Al-Husayni Al-Hamawi Al-Hanafi (d. 1098 AH) Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon.

٣-Idah Al-Masalik ila Qawaid Al-Imam Malik, by Abu Al-Abbas Ahmad bin Yahya Al-Wansharisi, Verified by: Muhammad Abd Al-Salam Abd Al-Shafi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon.

- ٤ Al-Bahr Al-Muhit, by Muhammad bin Ali bin Adam bin Musa Al-Ethiopi Al-Walawi, Dar Ibn Al-Jawzi, edited by: Ahmed Bou Taher Al-Khattabi, Dar Al-Hadith Al-Hassania - Rabat, Fadala Press - Al-Mohammadia (Morocco) Year of publication: 1400 AH - 1980 AD.
- ٥ Explanation of Al-Kawkab Al-Munir, by Taqi Al-Din Abu Al-Baqa Muhammad bin Ahmed bin Abdul Aziz bin Ali Al-Futuhi known as Ibn Al-Najjar (d. 972 AH), edited by: Muhammad Al-Zuhayli and Nazih Hammad, Al-Ubaikan Library, 1st edition, (1426 - 1436 AH)
- ٦ Al-Furuq, by Asaad bin Muhammad bin Al-Hussein, Abu Al-Muzaffar, Jamal Al-Islam Al-Karabisi Al-Nishaburi Al-Hanafi (d. 570 AH), edited by: Dr. Muhammad Tamum, reviewed by: Dr. Abdul Sattar Abu Ghuddah, Publisher: Kuwaiti Ministry of Endowments, 1st ed., 1402 AH - 1982 AD
- ٧ Qawa'id al-Ahkam fi Masaleh al-Anam, by Abu Muhammad Izz al-Din Abdul Aziz bin Abdul Salam bin Abi al-Qasim bin al-Hasan al-Salami al-Dimashqi, nicknamed Sultan al-Ulama (d. 660 AH), edited by: Taha Abdul Raouf Saad, Publisher: Library of Al-Azhar Colleges - Cairo, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, and Dar Umm al-Qura - Cairo, 1414 AH - 1991 AD
- ٨ al-Mustasfa, by Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi (d. 505 AH), edited by: Muhammad Abdul Salam Abdul Shafi, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., 1413 AH - 1993 AD
- ٩ al-Muwafaqat, by Ibrahim bin Musa bin Muhammad al-Lakhmi al-Garnati, known as al-Shatibi (d. 790 AH), al-Risala Foundation, Beirut - Lebanon , 1st ed., 1424 AH - 2003 AD
- ١٠ Encyclopedia of Jurisprudential Rules, by Muhammad Sidqi bin Ahmad bin Muhammad Al-Borno Abu Al-Harith Al-Ghazi, Publisher: Al-Risala Foundation, Beirut - Lebanon, 1st ed., 1424 AH - 2003 AD
- ١١ Nihayat Al-Sul, Explanation of Minhaj Al-Wusul, by Abdul Rahim bin Al-Hasan bin Ali Al-Isnawi Al-Shafi'i, Abu Muhammad, Jamal Al-Din (d. 772 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut - Lebanon, 1st ed., 1420 AH - 1999 AD
- ١٢ Al-Wajeez in the Principles of Islamic Jurisprudence, by Professor Dr. Muhammad Mustafa Al-Zuhayli, Dar Al-Khair for Printing, Publishing and Distribution, Damascus - Syria, 2nd ed., 1427 AH - 2006 AD